

المحقة وهي ميثقات اهل الشام اختياراً ولاهل اليمن  
 بلعلم ولاهل الطائف قرن المنانك وميثقات التمتع  
 كحج مكة وكل من كان منزله اقرب من الميثقات  
 فيساقته منزله وكل من حج على طريق فيقاته ميثقات  
 اهلها وتجرى الصبيان من حج واجرام المواقف فيتمثل  
 على مسابيل **الاولى** لا يبيع الاحرام قبل الميثقات لانها  
 بشرط ان يقع في انتم الحج والعمرة المفردة فيجب ان  
 فتنه تقصيه **الثانية** لا يجاوز الميثقات الاحراما ويحرم  
 لولا حرم منه فان لم يتكفل فلاح له ان كان جاهلا  
 ويحرم من موضعه ان كان باسماً او جاهلاً  
 يريد التمسك ولو دخل مكة حج الالمية  
 من الحج وعقبة  
 من الطواف في السكوت  
 عند زيارته

من حج على طريق فيقاته ميثقات  
 اهلها وتجرى الصبيان من حج واجرام المواقف فيتمثل

التقدر من ادنى الحل ومع التقدير من مكة **الثالثة**  
 لوفى الاحرام حتى اكمل مناسكها فالمرى الله لا قضاء  
 وفيه وجه بالقضاء **التصديق** افعال الحج وهي  
 الاحرام والوقوف بعرفات والنحر والذبح عني  
 والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه  
 وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تزود  
 اشتمه الوجوب ويستحب الصلوة امام  
 التوجه وصلوات ركعتين وان يقف على  
 باب داره ويدعو ويقر فاخته الكتاب  
 وفيه يمينه وسبيله وايه الكسبي كذلك عن يمينه زمانه  
 بالادعية المأثورة  
 والله اعلم بالصواب



احرام  
 المصدا الاول